

القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيران

EISSN : 2602-5159

ISSN : 2170 -0036

المجلد 07 / العدد 01 - 2018

رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية

بن عبد الله زهراء

طالبة دكتوراه، عضو بمخبر قانون النقل و النشاطات المينائية

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02

Email: benabdallahzahra85@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/04/23 تاريخ القبول: 2018/11/30 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص :

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات على غرار الجنح و المخالفات و هو ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016، و نص على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات مع إبقائه على نظام المحلفين و نظام الأسئلة، حيث تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، التسبب، المحكمة العليا، نظام الأسئلة، مبدأ الاقتناع الشخصي.

Résumé :

En vertu de la révision constitutionnelle de 2016 et la loi 17-07 du 27 mars 2017 modifiée et complétée le code de procédure pénale Le législateur algérien a adopté le principe du double degré de juridiction en matière criminelles à l'instar de ce qui est consacré en matière de délits et contraventions, comme il a stipulé la motivation des jugements émis par le tribunal criminel, tout tant gardant le système jurés et le régime de questions, ces jugements qui sont soumises au contrôle de la cour suprême.

Les mots clés : Le tribunal criminel, motivation, la cour suprême, régime de questions, le principe de l'intime conviction.

مقدمة:

يعد الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير العادية يتم بموجبه عرض الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى صحتها و خلوها من أي عيب أو شائبة الخطأ في القانون من الناحيتين الإجرائية و الموضوعية¹، و نص المشرع الجزائري على أحكامه في المادة 495 ق.إ.ج² و ما يلها، و تبسط المحكمة العليا رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال رقابتها على سلامة و كفاية التسبيب، إذ يعد التسبيب أهم ضمانة و ركيزة يلتزم بها القاضي في إصدار الأحكام و القرارات الجزائية، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يبادر بإقرار تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بموجب القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³، توازيا مع ما يقره الدستور الجزائري و القانون في شأن التسبيب.

إلى أن استحداث مبدأ تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية خلق نوعا من التعارض بين المادة 307 ق.إ.ج التي تنص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا و إنما تراقب قانونية الأسئلة المطروحة، و بين المادة 309 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17 - 07 في الفقرة 8⁴ التي تلزم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مفوضيه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و توقيعها، و أن يوضح التسبيب العناصر الأساسية التي على أساسها اقتنعت محكمة الجنايات بإدانة المتهم أو تبرئته أو إعفائه من المسؤولية.

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 236.

² - المادة 495 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

³ - القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

⁴ - المادة 309 فقرة 8 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17 - 07.

و تكمن أهمية دراسة موضوع رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية في جوانب عديدة تبرز أهمها في تطبيق المشرع الجزائي مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و هو ما يكفله المبدأ الدستوري في منح المتقاضين فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم و حرياتهم، و إقراره لضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية نظرا لأهمية التسبب في تحقيق الأمن القضائي و بعث الثقة في أجهزة العدالة، و خضوع هذه الأحكام لرقابة المحكمة العليا .

و يثير هذا الموضوع إشكالية رقابة المحكمة العليا على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فهل تقتصر الرقابة على قانونية الأسئلة المطروحة دون البحث في الأجوبة المعطاة بحسب الاقتناع الشخصي للأعضاء كما كان الأمر عليه قبل التعديل أم تمتد هذه الرقابة على تسبب الحكم و الذي بموجبه يبرر قضاة محكمة الجنايات عناصر الإدانة أو استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية.

و نظرا لطبيعة موضوع الدراسة و ما يحتويه من نصوص قانونية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لدراسة الموضوع، و اتبعنا المنهجية التالية لمعالجة الاشكالية التي يطرحها الموضوع، حيث تطرقنا لدراسة خصوصية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية في المبحث الأول، و رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصوصية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

الاستئنافية

سعى المشرع الجزائي إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بموجب تعديل الدستور لسنة 2016¹ و القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، و ذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، و تصدر قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية وفق نفس الأحكام المطبقة على محكمة الجنايات الابتدائية، و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول و نتناول قواعد الإثبات في مواد

¹ - المادة 160 فقرة 2 من القانون 16- 01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

الجنايات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بنظام محكمة الجنايات الاستئنافية

أول أمر لا بد من الإشارة إليه في هذا المقام هو استحداث المشرع الجزائري بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة فقد يسمح بعرض الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الابتدائي¹ لما قد يشوبه من أخطاء قانونية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، و في هذا الصدد سنعرض لنظام محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال بيان إجراءات رفع الاستئناف في الفرع الأول، و الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الأحكام المتعلقة بإجراءات رفع الاستئناف من خلال بيان كيفية رفع الاستئناف و ميعاده.

أولاً: كيفية رفع الاستئناف

ورد في نص المادة 322 مكرر من القانون رقم 17 - 07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، و نصت المادة 322 مكرر 2 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، و إذا كان المتهم محبوساً فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادتين 421 و 422 ق.إ.ج.

و تجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن و الشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله.²

¹ - نجيب جمال، دليل القضاة للحكم في الجنب و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 32.

² - عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 338-339.

ثانياً: ميعاد الاستئناف

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 322 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 17 - 07 ميعاد استئناف الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بعشر أيام كاملة تحسب ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويتعلق حق الاستئناف طبقاً لنص المادة 322 مكرر 1 من القانون رقم 17 - 07 بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، وما يلاحظ بخصوص ميعاد الاستئناف في مواد الجنايات أن المشرع الجزائري أغفل النص على الاستئناف الفرعي كما هو الحال في مواد الجرح والمخالفات، بحيث تمنح المادة 418 الفقرة 3 ق.إ.ج للخصوم الآخرين مهلة إضافية بخمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً و يساعده قاضيان دون تحديد رتبتهم، وأربعة محلفين بالإضافة إلى النائب العام أو من يمثله و أمين ضبط، وهي نفس التشكيلة التي تخص محكمة الجنايات الابتدائية إلى أنها تختلف عنها في رتبة الرئيس بحيث يشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في الحالة الاستثنائية من قضاة فقط عند الفصل في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب² وهو ما لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين³.

و تتبع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية من حيث طريقة إحضار الشهود، وطريقة اختيار المحلفين وطرح الأسئلة والتصويت وغيرها من الإجراءات

¹ - موساسب زوهير، خلفي عبد الرحمان. قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017.

² - المادة 258 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17 - 07.

³ - المادة 158 من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

الأخرى إلى غاية النطق بالحكم¹.

و للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف، و تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الاستئناف المرفوع في الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية سواء تعلق بالشق الجزائي أو الشق المدني، إلى أن نظرها في الاستئناف فيما يخص الدعوى العمومية يكون بإعادة الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد و لا بالتعديل و لا بالإلغاء، أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية فتفصل في الاستئناف إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء و هذا ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من القانون 17 - 07.

و يفصل في شكل الاستئناف من طرف قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج قائمة المحلفين طبقا للمادة 322 مكرر 8 من القانون 17 - 07، و لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده و هو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 من القانون 17 - 07.

المطلب الثاني: التعارض بين مبدأ التسبب و حرية الاقتناع الشخصي

للقضاة

يعد تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنج و المخالفات أمر مفروغ منه لكونه ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أنه يعد أداة للاقتناع و وسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم و الاستبداد كما يعزز ثقة المتقاضين بالأحكام، و التسبب هو مجموعة الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع²، أما في مواد الجنايات فلم تعرف محكمة الجنايات قبل صدور القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ضرورة تسبب أحكامها و ذلك لأخذها بنظام المحلفين، كما تعتبر ورقة الأسئلة بمثابة تسبب للحكم الصادر عن محكمة الجنايات، إلى أن المشرع الجزائري و بموجب القانون 17 - 07

¹ - المادة 322 مكرر 6 من القانون 17 - 07.

² - حسن النمر، السلطة القضائية بين الاستقلال الدستوري و الوظيفي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، د.س.ن، ص 111.

المؤرخ في 27 مارس 2017 نص على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وهذا ما يشكل تعارضا بين مبدأ التسبب و حرية الاقتناع الشخصي للقضاة المنصوص عليه في المادة 307 ق.إ.ج.

الفرع الأول: تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 309 فقرة 8 من القانون 17 - 07 قضاة محكمة الجنايات بتسبب الأحكام الصادرة عنها حيث نصت على مايلي: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة"، و من خلال نص المادة يتبين أن المشرع ألزم قضاة محكمة الجنايات بتسبب الحكم الصادر عنها، و يلزم قضاة محكمة الجنايات بتسبب حكم الإدانة بتحديد أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم¹، و في حالة الحكم بالبراءة تلتزم بتحديد الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم و قضت ببراءته²، كما تلزم محكمة الجنايات بتسبب الحكم في حالة الإعفاء من المسؤولية و ذلك بتوضيح العناصر التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه و ذكر الأسباب التي أدت إلى استبعاد مسؤوليته³.

و الأخذ بمبدأ تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يخلق نوعا من التناقضات لسببين و هما الإبقاء على التشكيلة المختلطة لمحكمة الجنايات و الأخذ بنظام الأسئلة.

أولاً: تشكيلة محكمة الجنايات

إن أخذ المشرع الجزائري بنظام المحلفين سابقا قبل صدور القانون 17 - 07 كان يعفي محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبب، و كان يرجع ذلك للتشكيلة المختلطة إذ تضم محكمة الجنايات بالإضافة إلى القضاة المحترفين عناصر شعبية وهم محلفين اثنين، و قد أثر نظام المحلفين على طبيعة تسبب الحكم الجنائي الذي يتمثل في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة محكمة الجنايات، إلى أنه و بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17 - 07 أعاد المشرع الجزائري

¹- المادة 309 فقرة 9 من القانون 17 - 07.

²- المادة 309 فقرة 10 من القانون 17 - 07.

³- المادة 309 فقرة 11 من القانون 17 - 07.

النظر في تشكيلة محكمة الجنايات حيث أصبحت تضم ثلاث قضاة محترفين و أربع محلفين بعدما كانت تضم قبل التعديل ثلاث قضاة محترفين و محلفين اثنين¹، فلو قارنا بين الحالتين نجد أن محكمة الجنايات قبل التعديل كانت شبه شعبية و هو ما يمكننا القول بأن استبعاد التسبب قبل التعديل لم يكن مبررا.

و بعد تعديل النص القانوني المتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات أصبحت تضم ثلاث قضاة محترفين و أربع محلفين يكمن دورهم في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة، إضافة إلى هذا التعديل أقر المشرع ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية حيث يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، و هذا الدور الذي لا يمكن للمحلفين القيام به لعدم درياتهم بالمسائل القانونية.

و لقد أوجب المشرع تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات و تحديد أسباب إدانة المتهم أو براءته أو إعفائه من المسؤولية و هو الأمر الذي لا يتفق مع خصوصية محكمة الجنايات في إصدار أحكامها، إذ من غير المنطقي أن يشارك المحلفين في الإجابة على الأسئلة المطروحة على هيئة المحكمة و المتعلقة بالإدانة بحيث تصدر الأجوبة بحسب اقتناعهم الشخصي و يصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية²، ثم ينفرد رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة لتسبب الحكم و تحديد العناصر الأساسية التي على أساسها تمت إدانة المتهم أو تبرئته أو استبعاد مسؤوليته.

ثانيا: الأخذ بنظام الأسئلة

تعرف محكمة الجنايات إجراء غير مألوف و هو طرح الأسئلة و التصويت عليها، و يعتبر منطوق قرار الإحالة هو المصدر الوحيد لهذه الأسئلة التي يبني عليها حكم محكمة الجنايات³، كما جاء في نص المادة 305 المعدلة بموجب القانون 17 - 07 بقولها: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلو الأسئلة الموضوعية، و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟) ، و كل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر وقع

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 37.

² - المادة 309 ق.إج المعدلة بموجب القانون 17 - 07.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 150.

التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز"، و استثنى السؤال عن الظروف المخففة بالجلسة.

و عليه فإن أساس تأسيس حكم محكمة الجنايات هو ورقة الأسئلة و هي عبارة عن ورقة تضم مجموعة من الأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات وفقا لمعايير محددة قانونا و تعتبر القاعدة التي يبني عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يضع سؤالا أو عدة أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام¹، و لأن الأسئلة عادة ما تكون سببا من أسباب نقض الحكم الجنائي، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها فهي تقوم مقام التسبيب، و من ثم يمكن القول بأن الإبقاء على نظام الأسئلة يغني عن التسبيب.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقضاة

تعتبر محكمة الجنايات محكمة اقتناع أساسها المادة 307 ق.إ.ج، لذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد و الأحكام الخاصة بالتسبيب، و إنما يخضع القضاة إلى ما تمليه عليهم ضمائرهم في إدراك الدليل المسند إلى المتهم، و يبني الحكم الصادر عن محكمة الجنايات على الاقتناع الشخصي للقضاة، على خلاف محكمة الجنح و المخالفات التي تبني حكم الإدانة على الأدلة التي تمت مناقشتها في معرض المرافعات مع ذكر أسباب اقتناعها بأدلة الإثبات و اعتمادها في إدانة المتهم²، و هذان النظامان يختلفان عن بعضهما.

أولا: نظام الاقتناع بأدلة الإثبات المقيد بالتسبيب

يقوم هذا النظام على أخذ القاضي الجزائي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من أدلة الإثبات كما جاء في نص المادة 212 ق.إ.ج، و له سلطة تقديرية واسعة في قبول و تقدير قيمة الدليل و يمارس هذه السلطة ضمن مبادئ العقل و المنطق

¹ نفس المرجع، ص 160.

² أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 120.

السليم¹، و يتوقف اقتناعه بأدلة الإثبات على تسبب الحكم تسببا سائغا و منطقيا، إذ يعد التسبب معيارا لضبط و رقابة عملية تكوين الاقتناع²، فالسلطة التقديرية للقاضي الجزائري ليست مطلقة في كل أبعادها، و إنما تتركس حرية التقدير المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى³.

ثانيا: نظام الاقتناع الشخصي الحر للقضاة

إن أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات هي نفسها أدلة الإثبات أمام غيرها من المحاكم الجزائية المتمثلة في الاعتراف و المعاينة و الخبرة، و شهادة الشهود و غيرها، و تخضع لتقييم السلطة التقديرية لأعضاء المحكمة و يترك أمر الاقتناع بها إلى ضمير القضاة و المحلفين الذين تتكون منهم هيئة الحكم بمحكمة الجنايات⁴، و هو ما جاء في نص المادة 307 ق.إ.ج: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أعفى قضاة محكمة الجنايات من ذكر أسباب الأخذ بالدليل أو استبعاده، و إنما يأمرهم بالبحث في مدى اقتناعهم الشخصي بأدلة الإثبات أو النفي دون أن يلزمهم بتبرير وسائل تكوين اقتناعهم.

و عليه فإن مضمون المادة 308 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17 - 07، و ما جاءت به في فقراتها الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و التي تهدف إلى تحرير ورقة التسبب و توقيعها من رئيس المحكمة أو من يمثله من القضاة بحيث يشمل هذا التسبب تحديد أهم العناصر التي يبني عليها إدانة المتهم أو استبعاد إدانته أو إعفائه

¹ - مستاري عادل، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 - 2011، ص 27.

² - زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س.ن، ص 39.

³ - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 115.

من المسؤولية يتنافى مع مضمون المادة 307 ق.إ.ج التي تنص على حرية الاقتناع الشخصي للقضاة دون أي تبرير، ذلك أن تسبب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل¹.

المبحث الثاني: الرقابة على صحة تطبيق القانون

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا بهدف التأكد من صحة تطبيق القانون عن طريق الطعن فيها بالنقض طبقا لما نصت عليه المادة 495 ق.إ.ج، و تراقب المحكمة العليا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات من خلال رقابتها على القواعد الإجرائية و الموضوعية المطبقة عليها، و رقابتها على قانونية الأسئلة المطروحة في الجلسة، فهي تمارس الرقابة على شرعية الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع².

و مع صدور القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث ألزم المشرع القضاة بتسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، ففي هذه الحالة هل يخضع التسبب لرقابة المحكمة العليا باعتباره وجها من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 500 ق.إ.ج في البند الرابع خاصة و أن المشرع فرض على القضاة تحرير ورقة التسبب حيث تحدد الأسباب العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد الإدانة أو إعفائه من المسؤولية، و إذا كانت المحكمة العليا تراقب التسبب، فلماذا أبقى المشرع الجزائي على نظام الأسئلة و مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة طالما أن أجوبة القضاة على الأسئلة المطروحة و التي تخص الإدانة تعود إلى اقتناعهم الشخصي بحسب ما كرسته المادة 307 ق.إ.ج؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بيان رقابة المحكمة العليا على التسبب بصفة عامة في المطلب الأول، و أثر الرقابة على التسبب في مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا على التسبب

تعد أسباب الحكم الدعامة الأساسية لمنطوق الحكم بحيث يقوم القاضي الجزائي ببيان مجموعة الأسانيد الواقعية و المنطقية التي استقام عليها منطوق الحكم

¹ - موساسب زوهير، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

² - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 31.

حتى تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون و سلامة الاجراءات المتبعة¹، فإذا كان القاضي حرا في تكوين إقتناعه بما يمليه عليه ضميره فإن ذلك لا يمنعه من تسبب أحكامه، و تسبب الحكم يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها دون أن يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقي²، و الهدف من التسبب هو اتاحة المجال أمام المحكمة العليا لكي تراقب تسلسل التحليل الذي اعتمده المحكمة توصلا إلى ما قررت³، و تفرض المحكمة العليا رقابتها على التسبب في حالة انعدام التسبب أو قصوره، أو تناقض التسبب مع المنطوق.

الفرع الأول: انعدام التسبب أو قصوره

يعد انعدام التسبب أو قصوره من أوجه الطعن بالنقض المستمدة من التسبب، و يختلف انعدام التسبب عن القصور في التسبب من حيث المعنى.

أولا: انعدام التسبب

إن تسبب الأحكام واجب على القضاة فقد كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 144 من الدستور بقولها: "تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علنية"، و نص عليه في المادة 379 ق.إ.ج: " يجب أن يشتمل الحكم على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم"، و انعدام التسبب يظهر من خلال موقف سلبي لقاضي الموضوع حيال الأسباب الواقعية أو القانونية فيسهو أو يتعمد عدم ذكرها أو تستحيل قراءة أسباب الحكم لأي سبب كان⁴، فيجب أن يتضمن الحكم الجزائي بيان واقعة الدعوى و ما يدل على توافر أركان الجريمة و عناصرها⁵، و أن يفصل الحكم الجزائي مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي أقامت المحكمة عليها قضاءها، و أن يذكر القاضي الجزائي الأدلة التي استند إليها في تكوين عقيدته، و أن يشتمل على الأسباب

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 145.

² - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 84.

³ - عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام و القرارات الجزائية، بيروت، 2004، ص 191.

⁴ - نجيب جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015/2016، ص 290.

⁵ - عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 191.

الموجبة للتجريم، و خلو الحكم الجزائي من هذه الأسباب يجعله عرضة للنقض.

ثانيا: القصور في التسبب

يتمثل القصور في التسبب في عدم كفاية الأسباب التي يبني عليها القاضي الجزائي حكمه، و يعد هذا العيب الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي المتعلق بالواقع، ذلك أن الأساس القانوني للحكم مفاده التسبب الكافي له¹، و في هذه الحالة تراقب المحكمة العليا سلامة المنطق القضائي المتعلق بالواقع من حيث استقرار الأدلة و ما تشهد عليه من عناصر موضوعية و استنباط واقعة الدعوى في ضوءها، دون أن تتدخل في تقدير المحكمة في إثبات الوقائع المادية، و لكنها مع فرض ثبوت هذه الوقائع تراقب العملية المنطقية التي توصلت بها المحكمة إلى الصورة النهائية لواقعة الدعوى بما فيها الوقائع التي تحكم نطاق المسائل القانونية المثارة في الدعوى².

فعدم كفاية الأسباب و قصورها عن إيراد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير النص القانوني الذي طبقه قاضي الموضوع تؤدي إلى قصور الأسباب الواقعية مما يترتب عليه بطلان الحكم، كما أن عدم كفاية الأسباب يترتب عليه عدم تمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون على الوقائع موضوع الدعوى، و لقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا أن القرار الذي تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما تقدم من أدلة في الدعوى و ما أبدى من طلبات و دفوع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبب"³.

و عليه فإن المحكمة العليا لا تراقب وقائع الدعوى إلا أنها تراقب المنطق القضائي في حالة قصور الأسباب الواقعية من خلال رقابتها على تسبب الحكم بشأن الوقائع تحقيقا لوظيفتها في توحيد كلمة القضاء و حسن تطبيق القانون⁴.

الفرع الثاني: تناقض الأسباب

نعني بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزئين

¹ - محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2001، ص413.

² - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص255.

³ - طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص23-24.

⁴ - محمد جمال الدين محمد حجازي، المرجع السابق، ص465.

معا فيصير الحكم و كأنه خاليا من الأسباب¹ و يؤدي هذا العيب إلى عجز المحكمة العليا على أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، و يأخذ عيب تناقض الأسباب صورتان هما: التناقض بين الأسباب و تناقض الأسباب مع المنطوق.

أولا: التناقض بين الأسباب

و هي الحالة التي تنفي الأسباب بعضها البعض، و يصبح الحكم مسببا ظاهرا و غير مسبب حقيقة، و المقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيما بينها و ليس تناقض الأسباب القانونية فيما بينها لأن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، و لا يقصد به تناقض الأسباب الواقعية مع القانونية لأن ذلك يعد خطأ في التكييف²، و هذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها و الأخذ بها³، و يؤدي هذا التناقض إلى استخلاص نتائج قانونية غير منطقية مما يعرض الحكم الجزائي للنقض.

ثانيا: التناقض بين الأسباب و المنطوق

و هي الحالة التي لا تتناقض فيها الأسباب مع بعضها البعض، و إنما تتناقض مع المنطوق فتجعل الحكم خاليا من الأسباب⁴ مما يجعله عرضة للنقض، كالتناقض الصريح بحيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق حيث أن الأسباب تقرر البراءة في حين يقرر المنطوق الإدانة⁵، كأن تشير الأسباب إلى توافر مانع من موانع المسؤولية و يقضي الحكم بإدانة المتهم، و قد اعتبرت المحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عنها أن التناقض بين الأسباب و المنطوق يشكل انعداما في التسبيب.

¹ - محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997/1996، ص 166.

² - محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1988، ص 188 - 189.

³ - حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 688.

⁴ - عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 241.

⁵ - حامد الشريف، المرجع السابق، ص 695.

المطلب الثاني : أثر الرقابة على التسبب في مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات

يعد تسبب الأحكام و القرارات الجزائية التزاما مفروضا قانونا على القضاة و الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها تتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها على صحة تطبيق القانون، و كلما شاب الحكم الجزائي عيب القصور في التسبب أو انعدامه كان عرضة للنقض، و تنطبق هذه القاعدة على جميع القرارات القضائية التي أوجب المشرع تسببها و الصادرة في آخر درجة و القابلة للطعن بالنقض.

و مع استحداث المشرع الجزائري لإلزامية تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بتحرير ورقة التسبب، فهل تبسط المحكمة العليا رقابتها على تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية أم تكتفي بالرقابة على قانونية الأسئلة المطروحة التي تقوم مقام التسبب، و إن كان الأمر كذلك فما الجدوى من الإبقاء على مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة سنعرض إلى رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون في الفرع الأول، و موقف المحكمة العليا من تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا متى وقع الطعن فيها بالنقض من حيث سلامة تطبيق القواعد الإجرائية و الموضوعية، و تشكيلة المحكمة، و تقيدها بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام و قانونية الأسئلة المطروحة دون رقابتها على الاقتناع الشخصي للقضاة، فإذا تبين لها خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أعلنت نقض هذا القرار¹.

أولا : رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القواعد الإجرائية و الموضوعية

تراقب المحكمة العليا سلامة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من حيث تشكيلتها، و سير إجراءات المحاكمة كعلنية المرافعات إلا إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، و إجراءات تلاوة الأسئلة و الإجابة عنها، و سير إجراءات المداولة، كما تراقب المحكمة العليا التكييف القانوني للوقائع الوارد في

¹ - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 31.

قرار الإحالة، و تراقب الحدود القانونية لتقدير العقوبة و منطقيتها في حالة أعمال الظروف المخففة.

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على قانونية الأسئلة المطروحة

يخضع الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا من خلال ورقة الأسئلة المطروحة و مدى قانونيتها، فتراقب توجيه الأسئلة الرئيسية إلى المحكمة و مدى شمولها على جميع الوقائع المحددة في قرار الإحالة، إذ يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة، و يكون كل ظرف مشدد و كل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل أيضا، و يستثنى من الأسئلة التي تتلى في الجلسة السؤال الخاص بالظروف المخففة فقط¹، و تراقب شكل الأسئلة و هي الصيغة التي يوضع بها السؤال حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة²، و تعد ورقة الأسئلة بمثابة تسبب الحكم الجزائي فتراقب المحكمة العليا سلامة وضع الأسئلة دون رقابتها على الأجوبة المعطاة من قبل أعضاء محكمة الجنايات التي تخضع للاقتناع الشخصي للقضاة، و لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "إن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ما دام ثابتا أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا"³.

و ذهبت في قرار آخر بقولها: "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على أسباب و منطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها"⁴.

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 335.

² - عيشاوي آمال، تسبب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص 433.

³ - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم القرار 50.971، تاريخ القرار 30-06-1987، المجلة القضائية، 1992-3، ص 199.

⁴ - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم القرار 75.935، تاريخ القرار 23-10-1990، المجلة

الفرع الثاني: موقف المحكمة العليا من تسبب أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

سبق و أن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبب القرارات الجزائية، و يعد انعدام التسبب أو قصوره وجهها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا، و هذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجنج و المخالفات، إلى أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي، و دون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبب، إلى أنه و بعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي، و ضرورة تحرير ورقة التسبب مع الإبقاء على نظام المحلفين و نظام الأسئلة يبقى التساؤل مطروحا في مدى رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية و أثره في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة.

أولا: خضوع التسبب لرقابة المحكمة العليا

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17 من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، و أن يشمل هذا التسبب أهم العناصر التي يبني عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، و أنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة و الاقتناع¹، و لكون انعدام التسبب أو قصوره يعد وجهها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 ق.إ.ج البند الرابع، و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على تشكيلة محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين و محلفين شعبيين و الإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما مادام أن عملية التسبب ينفرد بها القضاة دون المحلفين.

القضائية، العدد 02، 1992، ص 182.

¹ - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 126.

ثانياً: أثر الرقابة على التسبب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة

إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 ق.إ.ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري، حيث يعني هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته، على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 17 - 07 في المادة 309 ق.إ.ج المعدلة و ذلك في فقراتها الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، و هو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت محكمة دليل لأن تسبب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة و ليس إلى قناعة دون دليل، و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبب¹.

خاتمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي أمام محكمة الجنايات وقام بإضفاء بعض التعديلات فيما يخص أحكامها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما يعد خطوة هامة لتمكين المتهم من منحه فرصة ثانية للدفاع عن حقوقه خاصة و أن الجرائم التي تنظرها تعد أكثر خطورة منها في الجنح و المخالفات، و لقد فرض المشرع ضرورة تسبب الأحكام الصادرة عنها سواء انتهت بالبراءة أو الإدانة أو الإعفاء من المسؤولية مع إبقائه على نظام الأسئلة التي تقوم مقام التسبب و نظام المحلفين، و هو ما يثير اللبس و الغموض فيما يخص التعارض بين مبدأ التسبب و مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، الأمر الذي يعيق دورها خاصة و أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على التسبب.

و على هذا الأساس نجد أنه من الضروري تنبه المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بإلغائه مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 ق.إ.ج و ذلك للتعارض الواضح و الصريح مع المادة 309 ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17 - 07 في فقراتها الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر، و إلغائه لنظام المحلفين طالما أن

¹ - عبد الرحمان خلفي، موساسب زوهير، المرجع السابق، ص 36.

المشرع أوجب تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية و هي الوظيفة التي مكنتها للقضاة المحترفين دون المحلفين.

و كذلك فيما يخص التعديل الذي مس عدد المحلفين و جعلهم أربعة بدلا من محلفين اثنين يخلق نوعا من الغموض فيما يخص تأثير أصواتهم على الحكم، ذلك أن المشرع أوجب تحرير ورقة التسبب من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة و ذلك لتحديد العناصر الأساسية للإدانة و تبرير وسائل اقتناعهم الشخصي و هي المهمة التي يقوم بها القضاة المحترفين دون المحلفين الذين تغلب أصواتهم على أصوات القضاة و هو ما يثير الكثير من اللبس من حيث العلاقة بين التسبب و الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة عن طريق التصويب بالأغلبية.

قائمة المراجع والمصادر

1. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
4. حسن النمر، السلطة القضائية بين الاستقلال الدستوري و الوظيفي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، دون سنة النشر.
5. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.
6. طاهري حسين، تسبب الأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2014.
7. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، الجزائر، 2012.
9. عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10. عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام و القرارات الجزائية، دون دار النشر، بيروت، 2004.
12. كمال عبد الواحد الجوهرى، حكم البراءة في القضايا الجنائية، دار محمود للنشر و

التوزيع، القاهرة، 1999.

13. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح

للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2001.

14. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام

الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997/1996.

15. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، 1988.

16. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء

الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

17. نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة

مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016/2015.

الرسائل الجامعية :

1. مستاري عادل، المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 – 2011.

المقالات :

1. عيشاوي آمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث و الدراسات

القانونية و السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

2. موساسب زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

النصوص القانونية :

1. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2. القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل

و المتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

3. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

المجلات القضائية :

1. المجلة القضائية، العدد 3، 1992.

2. المجلة القضائية، العدد 2، 1992.